مثله في تملك المدة • وفي المستصفى الابن اذا ادعى شبه بخلاف
الحظ لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا
كثيرا وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع عند
الانفاق فله ان يرجع • ولو كان المنفق ابا لم يرجع وقال لا يرجع
الوصي ايضا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه • ولو انفق الوصي
على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك
وهو مأجور والا فيتكلف تعلم ما يقرأ في صلوته • ولو اذن
القاضي للصبي جاز وان ابى ابوه او وصيه وانما يحجر الحجر القاضي
مسائل البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا
وسموه بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره وانتقص من شجره ويسقط الدين
بهلاكه وللبائع استرداده اذا قال دينه حاصله لا فرق بينه
وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه
البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد ان
يقول كل واحد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول
ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني
لا للالفاظ والمباني • وسئل الامام الماتريدي عمن باع نصف
الكرم من آخر بيع الوفاء وقبضه هو في الصيف لكي كرم من اهل رو
خرج هذا المشتري مع حمله وادركت الغلات فاخذ البائع
نصفها والمشتري نصفها هل للبائع اذا تفاسخا البيع واعطاه
ما اشتراه به ان يطالبه بما حمل من الغلات قال لو اخذه بغير
رضاء البائع فللبائع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه لكونه هبة
فهو في الحقيقة رهن وللمرتهن ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها
ضمنها • فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البائع
موجود دلالة لان الغرض من هذا التبايع اخذ غلته والانتفاع
سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان
الغلة غير موجودة • وقال النسفي اتفق مشايخنا في زماننا على
صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا به
بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود
كمن تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح العقد
حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء
لواحد منهما على الآخر • الصحيح ان بيع الوفاء وان كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكر شرط الفسخ يفسد البيع ولو لم يذكر

يذكر الشرط فيه وتلفظا لفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على
وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون
لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس • وقيل لو تواضعا الوفاء قبل
البيع ثم عقدا البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة به
للمواضعة السابقة • وقال بعض المشايخ لو عقدا بلا ذكر
الشرط الوفاء ثم شرطا الوفاء يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا • وهل يشترط
الاتحاد في مجلس العقد لصحة الالتحاق عنده اختلف فيه
والصحيح انه لا يشترط • وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا
بالهازل وبعضهم جعله في حكم المكره فينقضه المشتري ان
شاء لانه لم يكن راضيا به • قال نجم الدين النسفي اتفق
مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافة بعض الاحكام
اليه وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه
والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب
النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا الشرط
لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى
ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البائع حتى
لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن
ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع مركب منهما من البيع و
الشراء كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام
حكما لحاجة الناس حذرا عن الربا خصوصا في ديارنا ببلخ
اعتادوا بهذا • ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري
باتا وقال البائع بيع وفاء فالقول للبائع اذ المشتري
يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق وقال بعض
المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد
عليه الظاهر وهو نقصان الثمن في نقصانه ما لا يتغابن
الناس فيه ويسير فيه يوم البيع • وقال بعض المشايخ لو
ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي
البات قال بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء
ان القول لمدعي الوفاء ولكن صح الآن ان الائمة يجارون
هكذا فوافقتهم • ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرما
في صحته من فلان الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج
الثمن من تحت ماله هل يصح اقراره في حق الثمن بلا تصديق